

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا خلف رجل امرأة وابنا من غيرها .

فصل : وإذا خلف رجل امرأة وابنا من غيرها فافر الإبن بأخ له لم يثبت نسبه لأنه لم يقر به كل الورثة وهل يتوارثان ؟ فيه وجهان أحدهما : يتوارثان لأن كل واحد منهما يقر أنه لا وارث له سوى صاحبه ولا منازع لهما والثاني : لا يتوارثان لأن النسب بينهما لم يثبت لأن كان لكل واحد منهما وارث غير صاحبه لم يرثه لأنه منازع في الميراث ولم يثبت نسبه